

نحو علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظ
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وببناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص البند (٨) من الفقرة (د) من المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

- ما هو مسموح به في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة شريطة الحصول على الموافقات البيئية الازمة.

المادة ٣ - تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) إليها بالنصين التاليين:-

هـ لا تعدل الأحكام والشروط المقررة من المجلس لترخيص مشاريع الضواحي السكنية إلا بموافقة المجلس المسبقة شريطة موافقة الهيئة العامة لاتحاد مالكي مشاريع الضواحي السكنية .

وـ باستثناء مشاريع الطاقة المتتجدة يجب أن لا تقل سعة الشارع الوacial لأرض المشروع عن (١٢) متراً .



المادة ٤ - تعديل الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة
البند (٩) إليها بالنص التالي :-

٩- تأمين سارية علم وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها
بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٥ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من النظام الأصلي
على النحو التالي:-

أولاً :- باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها .

ثانياً :- بإضافة البنود (٢) و(٣) و(٤) إليها بالنصوص التالية:-

٢- على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة
ترخيص الأبنية القائمة من تاريخ ٢٠١٧/١/١ ولغاية
تاریخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ شريطة ما يلي:-

أ- تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين
الأردنيين.

ب- تقديم شهادة معتمدة تثبت سلامة البناء من الناحية
الإنسانية.

ج- أن لا يكون البناء معتديا على أراضي الغير
أو على أراضي خزينة الدولة أو على الطريق.

د- أن لا تزيد نسبة التجاوزات في الارتدادات
على (٥٠%) وأن لا تزيد باقي الأحكام
على (٢٥%) من الأحكام المقررة.

هـ- أن يكون استعمال البناء متواافقاً مع الاستعمال المقرر
لقطعة الأرض.

٣- لغایات ترخيص الأبنية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة، تستوفي لجنة التنظيم المختصة ما نسبته (٥٠٪) من رسوم التجاوزات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام وما نسبته (٥٠٪) من بدل المواقف المنصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة (٣٦) من هذا النظام.

٤- تنتهي مهلة الترخيص للأبنية المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.

٢٠٢٥/١/٢٩

علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الداع	وزير المياه والبي	وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور جعفر عبد أبوالسعود	المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود	المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق
وزير الإداره المعملية ووزير الشاب بالوكاله	وزير الاتصال الحكoomي	وزير العدل ووزير العمل بالوكاله
المهندس وليد مجعي الدين سليمان المصري	الدكتور محمد حسين سعد المومنى	الدكتور سامي شحادة التلهوني
وزير السياحة والأثار	وزير الزراعة	وزير الصناعه والتجارة والتعمير
لينا مظہر حسن عتاب	المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	يعرب فلاح مقلح القضاة
وزير الطاقه والتثروه المعدنية ووزير التخطيط والتآون الدولى بالوكاله	وزير دولة الشؤون الاقتصادية	وزير دولة ووزير التنمية الاجتماعيه بالوكاله
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	مهند شحادة خليل خليل	الدكتور احمد علي خليف العويفي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الاستثمار	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عزمي محمود مقلح محافظه	المهندس مثنى حمدان عليان غرابية	الدكتور محمد احمد مسلم الخاليل
وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير البيهه
مازن عبدالله هلال الفرايه	الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	الدكتور معاويه خالد محمد الدايد
وزير دولة للشئون الخارجية	وزير القتل	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
وزير الخارجية وشئون المفترين بالوكاله	المهندس توأم وليد توفيق التهموني	عبد المنعم صالح شحادة العودات
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرودة	وزير دولة للشئون القانونيه	وزير المالية
وزير دولة للشئون رئاسة الوزراء	الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة	الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي
عبد الله نوافان السعود العداون	وزير دولة لتطوير القطاع العام	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
وزير الثقافه	الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعييليك	المهندس سامي عيسى عيد سميات
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة		



نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم 1 لسنة 2022
المنشور على الصفحة 1 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5765 بتاريخ 2/1/2022
 الصادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقري والابنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري لسنة 2022) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناء مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم المدن والقري والأبنية.
 المجلس : مجلس التنظيم الأعلى.

الدائرة : دائرة تنظيم المدن والقري والأبنية المركزية المشكلة بمقتضى القانون.
 المدير : مدير الدائرة .

لجنة التنظيم المحلية او لجنة التنظيم اللوائية او لجنة التنظيم اللوائية المشتركة أو لجنة التنظيم المحلية المشتركة :

واجهة القطعة : الجزء من القطعة الذي يقع على طريق او عدة طرق او على ممر مشاة.

أي إنشاء سواء كان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او أي مادة أخرى لأغراض البناء وتشمل الحفريات والأساسات والجدران والسفوف والمداخن (الفرنادات) والمقرنصات (الكورنيش) او اي بروز او أي قسم من البناء او أي شيء لاصق به او اي حائط او سور او سياج او اي إنشاء آخر يحدد او يحيط بأي أرض او ساحة او بئر ماء .
 البناء :

طابق ثانوي يكون جزءاً من المحل التجاري ومتصل به مباشرة ولا يمكن الوصول إليه الا من خلال المحل التجاري المتصل به .
 السدة التجارية :

المسافة العالمودية بين متوسط منسوب الطريق الى أعلى نقطة من السطح الإلشائي للبناء .
 ارتفاع البناء :

الطابق او الطوابق التي تقع تحت مستوى المنسوب الطبيعي لقطعة الارض من الجهات جميعها على أن لا يتجاوز سطحه الخرساني ارتفاع (45) سم عن منسوب الارض الطبيعية او متوسط منسوب الطريق المحاذي لقطعة أيةهما ادنى ويسمح بإقامته على كامل حدود قطعة الارض باستثناء الارتفاع الامامي .
 طابق القبو :

الطابق او الطوابق التي تقع تحت منسوب الطابق الارضي ولا يتجاوز فيه منسوب سطحه الخرساني متراً ونصف المتر من متوسط منسوب الطريق .
 طابق التسوية :

طابق او جزء من طابق يقع مباشرة فوق منسوب الأرض الطبيعية او فوق طابق التسوية او طابق القبو مباشرة .
 الطابق الأرضي :

المساحة الإجمالية للبناء :

مجموع مساحة المساقط الأفقية للبناء او الأبنية وستشتمل منها طوابق الأقبية والسداد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية ومساحة البروزات المعمارية وموافق السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولداتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير.

المساحة الطابقية :

مجموع مساحات المساقط الأفقية المسقوفة لطوابق البناء جميعها باستثناء طوابق التسوية والأقبية والسداد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية والبروزات التجارية والبروزات المعمارية وموافق السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير.

النسبة الطابقية :

نسبة المساحة الطابقية للبناء الى مساحة الارض التي يقع عليها.

النسبة المئوية للبناء :

مساحة أكبر مسقط أفقى للبناء الى مساحة الارض التي يقع عليها وستشتمل منها البروزات التجارية والبروزات المعمارية وموافق السيارات والأقبية والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولداتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية.

حجم البناء :

مساحة البناء المسموح بها وفقاً للنسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام ضرورة بالارتفاع المقرر للبناء.

الارتداد :

الفسحة التي تفصل بين البناء وحد قطعة الارض القائمة عليها أو التي سيقام عليها البناء أو خط الطريق الملائق لقطعة الارض.

الشقة :

طابق أو جزء من طابق أو أكثر يشكل مسكنًا مستقلًا.

الشرفة :

أي جزء من بناء مكشوف الجانب او الجوانب ومعرض بصورة دائمة للهواء و الإنارة الطبيعية.

مظلة واقية :

أي سقف معلق يواجه ويغطي جزءاً من ارتداد البناء ويستعمل لأغراض الحماية من العوامل الجوية على ان لا يكون من الخرسانة المسلحة وغير مرتكز على اعمدة او جدران.

المطلة عليه :

أي مساحة داخلية مفرغة ضمن حدود البناء لتؤمن الإنارة والتهدية لأقسام المبني المطلة عليه او لغايات تمديد خطوط خدمات البناء على ان لا تنسف الا في آخر طابق.

المخطط الترخيص :

المخطط الهندسي الذي تعد المكاتب أو الشركات الهندسية المصرح لها بذلك والمصدق من نقابة المهندسين الاردنيين والجهات ذات العلاقة.

الرخصة :

الإذن الخططي الصادر من اللجنة المختصة الذي يسمح بموجبه القيام بأعمال او اجراءات لمباشرة تنفيذ مشروع الإعمار وفقاً لمخططات الترخيص والأحكام التنظيمية المقررة والتشريعات ذات العلاقة.

الحفرة التجميعية المصمتة :

الحفرة المخصصة لجمع المياه العادمة والفضلات والمغلقة من جميع الجهات بالخرسانة المسلحة ولا تسمح بالتسريب.

المبني التراثي :

المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية او التاريخية او الثقافية حسب التعريف الوارد في قانون حماية التراث العثماني والحضري.

أي مشروع تطوير عقاري سواء تعاوني أو استثماري أو حكومي أو تقيمه جمعية إسكان موظفي أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو أي من صناديق النقابات المهنية لصالح أعضائها يقره المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

البناء العالي : البناء الذي يزيد ارتفاعه على الحد المقرر بمقتضى احكام هذا النظام لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها باستثناء المناطق المنظمة بأحكام خاصة.

البناء متعدد الاستعمال : البناء الذي يشمل استعمالين أو أكثر من الاستعمالات الواردة في هذا النظام.

البناء المؤقت : أي بناء يقام لمدة أو لغاية محددة وتم إزالته بعد انتهاء هذه المدة أو بعد تحقق الغاية التي أقيم من أجلها.

البناء الفرعى : البناء التابع لأي بناء رئيسي ويكون منفصلا عنه لأغراض خدمة البناء الرئيسي.

المجمع التجارى : مجمع للتسوق ويشمل المعارض وال محلات التجارية و المطاعم والأماكن الترفيهية ودور السينما والمسرح و مراكز اللياقة البدنية والأماكن الترفيهية للأطفال أو أي استعمالات تجارية أخرى مرخص لها بذلك.

الروف : الطابق المسموح إقامته وفقاً لأحكام هذا النظام.

مواقف سيارات : المساحة المخصصة لإيقاف السيارات والتي ترد على المخططات التنظيمية المصدقة كصفة استعمال.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ تشهد بموجبها أن جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات تم تنفيذها حسب الأصول المقررة .

المبانى الخضراء : البناء الذي يتم إنشاؤه بطريقة تتضمن مسؤولية عالية تجاه البيئة وتستخدم كافة الموارد الطبيعية بأعلى درجة من الكفاءة مع تقليل تأثير المباني على صحة الإنسان والبيئة طيلة فترة حياة المبنى ابتداء من اختيار الموقع إلى التصميم والإنشاء والتشغيل والصيانة وحتى أعمال التجديد والترميم والإزالة .

الأرض الخلاء المقددة : مساحة من الأرض يمنع الإعمار والبناء عليها بصفة دائمة ومصنفة بهذا الوجه بمقتضى مخطط تنظيم مقرر .

ب. تعمد التعريف الوارد في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب. تعمد التعريف الوارد في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

تطبق أحكام هذا النظام على الأراضي والأبنية ومشاريع الإعمار ضمن مناطق التنظيم في المملكة وعلى أي شخص طبيعي أو اعتباري أو وزارة أو دائرة حكومية أو سلطة محلية أو بلدية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة باستثناء مناطق التنظيم التي تخضع لتشريعات خاصة بها.

المادة 4

مع مراعاة أي أحكام ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية تستعمل الأراضي في منطقة التنظيم وفق الاستعمالات التالية:-

- .أ. المناطق السكنية.
 - .ب. المناطق التجارية.
 - .ج. مناطق أبنية متعددة الاستعمال.
 - .د. المناطق الصناعية.
 - .هـ. مواقف سيارات.
 - .و. المباني العامة .
 - .ز. المكاتب والإدارات.

المادة 5

- يراعي في منطقة التخطيط السكني إضافة للأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية ما يلي:-

- أ. تستعمل منطقة التخطيط السكاني لإقامة الأبنية السكنية أو أي استعمالات أخرى ترد على مخطط التخطيط المقرر .
ب. للمجلس وضع أحكام خاصة لمناطق تنظيم الأبنية السكنية والاستعمالات الأخرى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للإجراءات الواردة في القانون.

ج. يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية للغایات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغایة وفقاً لما يلي:-

- ## ١. بقرار من المجلس على:-

أ. إقامة المستشفيات الخاصة والفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمدارس الخاصة ومراكز التربية والرعاية الخاصة دور المسنين وما في حكمها شريطة توفير ضعف الارتفاعات الجانبية والخلفية من جهة السكن المجاور لكل منها وبنسبة مؤدية للبناء لا تزيد على (50%) وبباقي الأحكام حسب مخطط التنظيم المصدق للقطعة وعلى ان لا تقل مساحة الأرض عن (3) دونمات لغاية إقامة المستشفيات والمدارس باستثناء القائم والمرخص منها قبل تاريخ 1/1/2017 .

بـ. استعمال الأبنية القائمة لغايات إقامة الفنادق والنزل والأجنحة الفندقية والمطاعم.

2. بقرار من اللجنة المختصة لتقدير الخدمات المحلية المتمثلة في الصيدلية ومحطات المياه و محلات بيع الزهور وعيادة طبيب عام و محلات بيع المجمدات والبقالة و محلال الخضار والفواكه والمكتبة و حلاق رجال و حلاق سيدات و خدمات صيانة منزلية و رياض الاطفال والحضانات والتي يشترط ان تكون في الطابق الأرضي من المبني.

3. بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة اعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم موقع الكتروني) والبيع والتسويق من خلال الإنترن特 والحياكة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياكة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشموع والمرببات والمخبوزات (معجنات، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الأعشاب والبفوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد.

د. تستوفي رسوم مبان متعددة الاستعمال عن الاستعمالات الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. للجنس بمقتضى تعليمات يصدرها إضافة أي مهنة أو استعمال إلى المهن والاستعمالات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة أو شطب أي منها.

المادة 6

مع مراعاة أحكام قانون رخص المهن والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية أو القصصيلية تستعمل الأراضي في المناطق التجارية للأغراض التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب والمعارض

والفنادق ومحطات غيار الزيت وغسيل السيارات والمستودعات والمطاعم ومشاريع الطاقة المتجددة والملاعب وتطبق على الأبنية فيها الأحكام والقيود الواردة في هذا النظام وتشمل الفئات التالية:-

- أ. تجاري مركزي.
- ب. معارض تجارية.
- ج. تجاري محلي.
- د. تجاري طولي .

المادة 7

تستعمل الاراضي في مناطق الابنية متعددة الاستعمال للأغراض التجارية ومشاريع الطاقة المتجددة والملاعب والسكن والمكاتب والمعارض والمؤتمرات وصالات العرض وأي استعمالات أخرى ترد على المخططات الهيكيلية والتفصيلية.

المادة 8

إضافة للأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تصنف المناطق الصناعية إلى المناطق التالية ويسمح باستعمال الأرضي فيها للغيارات التجارية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام:-

أ. المناطق الحرفية، ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

1. مشاغل الخياطة.

2. مشاغل حرفية حداوة ونجارة.

3. أعمال وأشغال حرفية كالمطابع.

4. تجليس ودهان وكهرباء السيارات.

5. صيانة السيارات والأجهزة والمعدات.

6. مشاغل الحقائب والأحذية.

7. تأجير المعدات والتجهيزات.

8. معامل تعليب أو حفظ الثمار والخضار.

9. معامل الفخار.

10. صيانة الأجهزة الكهربائية.

11. معامل الطوب والبلاط.

12. أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

ب. مناطق الصناعات التقنية، ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

1. الصناعات التقنية بجميع أنواعها.

2. المستودعات والتخزين للمنتجات المرتبطة بالصناعات التقنية ومكاتب البيع بالجملة.

3. مراكز البحث والتدريب المهني ومراكز عمليات التخطيط والتطوير وإدارة الأعمال.

4. مراكز المعارض والمؤتمرات وصالات العرض.

5. أي صناعة تقع بحكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

ج. مناطق الصناعات الخفيفة ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:

1. الصناعات الغذائية والمطاحن.

2. الصناعات الدوائية.

3. صناعة الأقمشة والملابس والنسيج لصناعة المحياك.
4. الصناعات الزجاجية وتشمل تشكيل الزجاج.
5. صناعة وتجميع الأدوات والأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.
6. صناعة الأثاث والمنتجات المعدنية والخشبية.
7. مصانع الورق والكرتون.
8. المستودعات والتخزين والبيع بالجملة.
9. أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.
- د. مناطق الصناعات المتوسطة ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-
1. الصناعات الاسمنتية والخرسانية.
 2. الصناعات النسيجية وصناعة الأقمشة والملابس.
 3. صناعة الحديد والصلب.
 4. صناعة وتجميع الأدوات والأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.
 5. إصلاح وصيانة وتجلیس ودهان الشاحنات والآليات.
 6. المحطات التحويلية للنفاثيات وإعادة التدوير.
 7. مناشير الحجر والرخام .
8. ما هو مسموح به في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة باستثناء الصناعات الغذائية والمطاحن والصناعات الدوائية.
9. الصناعات البلاستيكية والمطاطية.
10. أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.
- هـ.1. مناطق الصناعات الثقيلة ويسمح فيها باستعمال أنواع الصناعات جميعها باستثناء الصناعات الغذائية والمطاحن والصناعات الدوائية.
2. يشترط لاستعمال الصناعات الثقيلة الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات ذات العلاقة.
- و. مناطق الصناعات التحويلية ويسمح باستعمال هذه المناطق لأغراض تحويل بعض المواد والمنتجات إلى منتجات جديدة وبعمليات تصنيع محدودة لا تسبب الإزعاج وتسرى على هذه المناطق الأحكام التنظيمية ومقدار الرسوم المحددة بموجب أحكام هذا النظام بمناطق الصناعات التقنية.

المادة 9

للجنة المختصة السماح بإقامة سكن للعمال في المناطق الصناعية وفق الشروط التي تحددها.

المادة 10

- أ. يتم ترخيص المشاريع الاستثمارية خارج المناطق التنظيمية وفقاً للأحكام التي يقررها المجلس وطبيعة المشروع ومتطلباته.
- ب. للمجلس إلزام مالك المشروع الاستثماري بتؤمن أي مما يلي:-
1. دراسة جيولوجية.
 2. دراسة الأثر البيئي.
 3. دراسة الأثر المروري.
 4. موافقة دائرة الآثار العامة.
- ج. تشمل المشاريع الاستثمارية ما يلي:-

1. الجامعات والكلليات والمدارس الخاصة.
2. المستشفيات والفنادق والمطاعم والمتزهات والمجمعات التجارية (المولات) والضواحي السكنية والملعب الرياضية والمدن الترفيهية.
3. صالات الافراح وصالات الترفيه والتسلية والاستراحات ودور السينما والمسارح.
4. محطات المحروقات والمستودعات ومحطات غسيل السيارات ومطاحن الحبوب.
5. المصانع والمعامل وغيرها.
6. مشاريع الإسكان.
7. مشاريع الطاقة التجددية.
8. أي مشاريع أخرى تقع في حكم المشاريع الواردة في هذه الفقرة أو يقرر المجلس أنها مشاريع استثمارية تعود بالنفع العام على المجتمع المحلي وتساهم في تحقيق التنمية للمنطقة التي ستقام فيها.
- د. يتوجب على صاحب مشروع الإسكان القيام بجميع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية على نفقته بما في ذلك:-

 1. فتح الشوارع داخل المشروع.
 2. إيصال خدمات الكهرباء والماء لجميع قطع المشروع.
 3. توفير الخدمات الأساسية لأرض المشروع على أن تكون المساحة المخصصة لهذه الغاية لا تقل عن (8%) من المساحة الإجمالية للمشروع على أن يتم إفرازها وتسجيلها باسم البلدية المعنية او باسم الوزارة حسب مقتضى الحال وان تكون ملائمة للغاية التي خصصت لها.

المادة 11

أ. لغايات إفراز الأراضي وتقسيمها تطبق الأحكام التنظيمية التالية:-

1. المناطق السكنية:-

الحد الأدنى لمساحة القطعة	الحد الأدنى لمساحة الإفراز	فئة منطقة الإفراز
25م	1000م ²	سكن أ
20م	750م ²	سكن ب
18م	500م ²	سكن ج
15م	250م ²	سكن د
30م	2000م ²	السكن الأخضر / الريفي
35م	4000م ²	السكن الزراعي

2. المناطق التجارية:-

التجاري المركزي	الحد الأدنى لمساحة الإفراز	القطعة	فئة المنطقة
1000م ²	25م	25م	
	25م	1000م ²	التجارية

التجاري الطولي 250 م²
التجاري المحلي حسب الأحكام المقررة للمنطقة

3. متعدد الاستعمال:

فئة المنطقة الحد الأدنى لمساحة الإفراز الحد الأدنى لواجهة القطعة
متعدد الاستعمال 1000 م² 25 م

4. مبانٍ عامة:

فئة الحد الأدنى لمساحة الحد الأدنى لواجهة
الم منطقة الإفراز القطعة
مبانٍ عامة 1000 م² 25 م

5. المناطق الصناعية:

الحد الأدنى الحد الأدنى لواجهة القطعة	مساحة القطعة	فئة المنطقة الإفراز
25 م	المنطقة الحرفية	1000 م ²
25 م	الصناعات التقنية	1000 م ²
30 م	الصناعات الخفيفة	2000 م ²
50 م	الصناعات	5000 م ²
60 م	الصناعات الثقيلة	10000 م ²

6. المنشآت الزراعية:

الحد الأدنى الحد الأدنى لواجهة القطعة	مساحة القطعة	فئة المنطقة الإفراز
60 م	المنشآت الزراعية	10000 م ²

7. مناطق المكاتب والإدارات:

الحد الأدنى الحد الأدنى لواجهة القطعة	مساحة القطعة	فئة المنطقة الإفراز
20 م	مناطق المكاتب والإدارات	750 م ²

ب. تطبق على الاستعمالات التنظيمية التي لم يرد النص عليها في هذا النظام الأحكام التنظيمية التي صدق بموجبها المخطط.

ج.1. تطبق على الأبنية المقترحة فوق أبنية قائمة قبل نفاذ هذا النظام ومرخصة حسب الأصول، الأحكام التنظيمية التي تم

ترخيص البناء القائم بموجبها.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ولغايات ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم فيه تجاوز على الارتداد ومرخص قبل نفاذ هذا النظام لا تستوفي رسوم التجاوز على الارتداد للأبنية المقترنة اذا اصبحت هذه التجاوزات لا تخالف احكام هذا النظام.

المادة 12

أ. لا يجوز تقسيم أي أرض أو ادخال تعديل في تقسيم مقرر إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة ووفقاً لأحكام التنظيم المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. يقدم طلب الموافقة على مشروع التقسيم والإفراز الى اللجنة، موقعاً عليه من مالك الأرض ومرفقاً به المستدات التالية:-

1. سند تسجيل جديد .

2. مخطط أراضي .

3. مخطط موقع تنظيمي.

4. خمس نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من مخطط التقسيم والإفراز المقترن مطابقاً لأحكام التنظيم وموضحاً فيه القطع المقترنة وأرقامها وأبعادها وأي أبنية قائمة عليها وسعة الطرق والمرات التنظيمية والإفرازية ومنحنياتها وكافة خدمات البنية التحتية بها وجدول المساحات للقطع والطرق التنظيمية والإفرازية.

5. إذن إشغال ساري المفعول لأي أبنية قائمة على هذه الأرض.

المادة 13

أ. يجوز للجنة المختصة الموافقة على تخفيض القيود على إفراز وتقسيم الارضي اذا كانت غير منتظمة الشكل او وجد بناء قائم عليها او جرى استملاك يزيد على الربع القانوني منها او اذا كان مشروع التقسيم او الإفراز بين الشركاء في قطعة الارض بنسبة لا تزيد على (10%) من الأحكام المقررة وبنسبة لا تزيد على (15%) في مناطق السكن الزراعي أو السكن الريفي أو السكن الأخضر.

ب. لا يسمح بإفراز وتقسيم قطعة أرض لها أكثر من صفة استعمال إذا كانت مساحة الجزء المتبقى منها أقل من مساحة الحد الأدنى للإفراز لأي من تلك الاستعمالات.

ج. في حال مرور طريق مستملك من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو طريق تنظيمي ونتج عنه قطعة أرض تقل مساحتها عن الأحكام التنظيمية للإفراز للجنة المختصة الموافقة على اعتبار تلك المساحة قطعة مستقلة .

د. يجب ان تتصل كل قطعة ارض مع طريق ولا يجوز للمالك استحداث أي طريق إلا بموافقة اللجنة المختصة وعلى ان يكون هذا الطريق قابلاً للتنفيذ.

هـ.1. لغايات الإفراز والتجزئة لقطع الارضي الواقعه داخل حدود التنظيم يجب أن لا تقل سعة الطريق المفرزة التي تخدم القسائم الناتجة عن الإفراز على مخطط الإفراز والتجزئة عن:-

سعه الطريق	ان لا تزيد عدد القطع المخدومة بالطريق	
1		6م
2		8م
3-10		10م
11-19		12م
20 فاكثر		14م

2. لغايات الإفراز والتجزئة لقطع الأرضي خارج حدود التخطيم يجب ان لا تقل سعة الطريق المفرزة على المخطط الإفرازي والتجزئة عن ستة أمتار.
- و. لا يجوز إفراز اي بناء قبل الحصول على إذن إشغال على ان يشمل مخطط الإفراز (التقسيم) موقع ومساحة الأجزاء الملحة لكل شقة من طوابق الخدمات .
- ز. لا يجوز إفراز اي أرض أو بناء الا بعد الحصول على موافقة اللجان المختصة ومصادقة مديرية الشؤون البلدية التي يقع ضمن حدودها ذلك العقار .
- ح. للمجلس الموافقة على طرق افرازية واردة على مخططات التقسيم (إفرازية) نقل سعتها عن الحد الأدنى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا تعذر تأمين الطرق الافرازية بسعتها المطلوبة أو كانت تؤثر على الحد الأدنى للإفراز أو على واجهات القطع المطلوبة.

المادة 14

- أ. يحظر على أي شخص تغيير معالم أي أرض بحفرها أو ردمها أو إعمار أو إضافة أي جزء إليها أو هدمه أو هدم أي قسم منه أو إجراء أي تعديل فيه بالتوسيعة أو التعليمة أو الدعم سواء في الشكل الخارجي للبناء أو في ترتيبه الداخلي، إلاّ بعد الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة.
- ب. يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة على النموذج المعهود لهذه الغاية موقعاً من طالب الترخيص ومرفقاً به كافة المخططات والمستندات والبيانات اللازمة وتشمل:-
1. نموذج طلب الحصول على الرخصة.
 2. سند ملكية ساري المفعول .
 3. مخطط أرض معتمداً.
4. ثلات نسخ من المخططات الهندسية المعتمدة من نقابة المهندسين الأردنيين والجهات ذات العلاقة والمتوافقة مع متطلبات كودات البناء الوطني الصادرة استناداً لقانون البناء الوطني.
5. بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض.
6. براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض.

المادة 15

- أ . يحسب ارتفاع البناء في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض على النحو التالي:-
1. يكون ارتفاع البناء هو المسافة العامودية من متوسط مناسب هذه الطرق الى أعلى نقطة من السطح الإنساني للبناء ولا تعتمد الطرق التي تقل سعتها عن (8) أمتار أو الطريق التي تقل واجهة القطعة عليها عن (50%) من طول تلك الواجهة لاحتساب متوسط المنسوب .
2. في حال وقوع القطعة على أكثر من طريق تقل سعتها أو واجهة القطعة عليها عما ورد في البند (1) من هذه الفقرة فيتم احتساب ارتفاع البناء من متوسط مناسب هذه الطرق الى أعلى نقطة من السطح الإنساني للبناء .
3. مع مراعاة ما ورد في البنددين (1) و(2) من هذه الفقرة اذا كانت القطعة واقعة على أكثر من طريق ومقاماً عليها اكثر من بناء فيحسب ارتفاع كل بناء منها من متوسط مناسب الطريق الأقرب له.
- ب. في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض يتم احتساب ارتفاع سطح طابق التسوية وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الارض المقرر استعمالها تجارياً طولياً والمعارض التجارية فيكون مستوى منسوب سطح التسوية مساوياً لمستوى رصيف الشارع التجاري.

- ج. على الرغم مما ورد في هذا النظام إذا كان منسوب الأرض الطبيعية لقطعة الأرض أعلى من منسوب الطريق فيسمح بما يلي :
1. احتساب ارتفاع البناء من منسوب الأرض الطبيعية شريطة أن لا يشتمل البناء على طوابق تسوية.
 2. استعمال أول طابق من البناء مواقف سيارات أو خدمات ويستثنى هذا الطابق من أحكام الارتفاع وعدد الطوابق المسموح بها في هذا النظام.
 3. مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يسمح برفع منسوب بلاط الطابق الأرضي بحد أقصى (2م) عن منسوب الأرض الطبيعية أو منسوب الطريق في حال عدم وجود طوابق تسوية أو قبو وعلى أن لا يزيد ارتفاع هذا البناء على الحد المسموح به بموجب أحكام هذا النظام .
 - هـ. يستثنى الطابق الذي يستخدم للخدمات الميكانيكية في البناء من الحد الأعلى للارتفاع وعدد الطوابق الواردة في أحكام هذا النظام ما لم يستغل الطابق الأرضي في البناء كمواقف للسيارات وفقا للاستثناء الوارد في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (36) من هذا النظام .
 - و. إذا كانت قطعة الأرض تقع على طريق واحد ويوجد فيه مناسبات متعددة فيتم احتساب ارتفاع البناء من متوسط منسوب هذا الطريق .

المادة 16

- أ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات الهيكلية أو التفصيلية تضع قيوداً أو تمنح تسهيلات يسمح بإقامة الأبنية وفقاً للأحكام التالية:-

1. المناطق السكنية							
		الحد الأعلى	عدد الطوابق	النسبة المئوية	الارتفاعات		فئة المنطقة
15%	17م	الجانبي لا	الخلفي لا	المسموح بها ولا تزيد	لا تقل المساحة	يقل عن	سكن أ
		لا يزيد على	لارتفاع على النحو	على	الحضراء عن	يقل عن	سكن ب
		التالي					سكن ج
							سكن د
10%	9م باستثناء طابق الروف	2 وروف	39%	5م	5م	8م	السكن الأخضر / ريفي
		2 وروف	45%	4م	3م	6م	السكن الزراعي
15%	20م باستثناء طابق الروف	2 وروف	51%	3م	2,5م	6م	السكن التجاري
		2 وروف	55%	2,5م	2,5م	10م	التجاري المركزي
							التجاري المحلي
2. المناطق التجارية:							
15%	20م	4	27%	6م	6م	10م	التجاري المركزي
							التجاري المحلي
							المعارض التجارية
15%	30م	4	50%	6م	6م	4م بعد عمق 14م	تجاري (طولي)
15%	30م	8	60%	6م	6م	10م	متعدد الاستعمال
							الاستعمال
15%	30م	8	70%	4م	4م	10م	مبان عامة
							المكاتب
6. المناطق الصناعية:							
15%	12م	2	50%	3م	-	10م	الحرفية
							الصناعات

							الخفيفة
	م18	4	50%	م5	م5	م12	الصناعات التقنية
20%	م18	.4	50%	م6	م5	م6	الصناعات المتوسطة
	م18	4	50%	م10	م10	م12	الصناعات الثقيلة
	م18	4	50%	م15	م10	م15	7- منطقة
20%	م12		10%	م15	م15	م15	المنشآت الزراعية
							8. مشاريع الإعمار خارج حدود التنظيم:
	م30	8	50%	م10	م10	م12	المجمع التجاري والمكاتب
	م30	8	50%	م10	م10	م12	الفنادق
	م30	8	35%	م10	م10	م15	مبان متعددة الاستعمال
							9. الضواحي السكنية في المناطق السكنية الخاصة
15%	م15	4	40%	م5	م5	م6	في المناطق السكنية العامة
	م30	8	35%	م5	م4	م6	10. المصانع الكبيرة
	-	2	50%	م15	م15	م15	11. المجمعات الصناعية
			50%	م15	م15	م15	

ب. لجنة التنظيم المختصة السماح بإنشاء الأبنية العالية وفقاً للشروط والأحكام التالية:-

فئة المنطقة	الارتفاعات	النسبة عدد الطوابق	أمامي جانبي خلفي المئوية	الارتفاع عن	الارتفاع	لا تقل المساحة الخضراء	لا تقل المساحة
السكنى التجاري	8م	10م 10م	35%	م30	8	عن 20%	أمامي جانبي خلفي المئوية الطوابق
المحلي	8م	10م 10م	50%	م35	8	20%	مركري، معارض، طولي
المتعدد الاستعمال	15م 12م 12م	16م 50%	50%	م50	15%		

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للجنة التنظيمية المختصة السماح بزيادة الارتفاع وعدد الطوابق عما هو وارد فيها في الحالات التالية:-

1. كل (100)م 2 زيادة على الحد الأدنى للإفراز المقرر يمنح (35) سم بالارتفاع .

2. كل (1)م زيادة في الحد الأدنى المطلوب للارتفاعات الجانبية والأمامية يمنح (30) سم بالارتفاع .

د. على الرغم مما ورد في هذه المادة لا يسمح بأن يزيد ارتفاع البناء على (60) مترا .

ه. تستثنى المناطق المنظمة بأحكام سكن أخضر أو سكن ريفي أو سكن زراعي أو المناطق المنظمة بأحكام خاصة والقطع المخدومة بطريق نقل سعتها عن (20)م من تطبيق أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة.

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة التنظيم المختصة السماح بترخيص طابق إضافي بارتفاع لا يزيد على (4) أمتار للأبنية المقترحة على قطع الأرضي التي تقع على شوارع لا نقل سعتها عن (14)م شريطة الالتزام بتتأمين مواقف السيارات المطلوبة لهذا الطابق وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا يجوز الموافقة على إقامة طابق إضافي على قطع الأرضي التي تم تصديق مخططها التنظيمي قبل تاريخ 16/1/2018.

ز. للمجلس الموافقة على إقامة أبنية دون التقيد بالنسبة المئوية المسموح بها الواردة في الجدول المدرج في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة تقديم مخططات ل كامل البناء المقترن والتقييد بالنسبة الطابقية والارتدادات المقررة لها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة 17

- أ . على اللجنة المختصة أن تصدر قرارها خطياً بالموافقة على الترخيص أو تعديل الطلب أو رفضه خلال (14) يوماً من تاريخ استلام الطلب وبلغ القرار إلى المالك بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.
- ب. لطالب الترخيص أو الغير الاعتراض على قرار اللجنة المختصة وفق أحكام القانون.
- ج. على المقاول المرخص والمصنف من وزارة الأشغال العامة والإسكان والمهندس المشرف المعتمد من نقابة المهندسين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين سلامة المرور وسلامة الأبنية المجاورة وإجراءات السلامة العامة في موقع المشروع قبل المباشرة بتنفيذها مع وضع لوحة تعريفية به وبالجهة المالكة والمنفذة له والمشرف عليه ورقم الترخيص.
- د. تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام .
- هـ. 1. على كل من حصل على ترخيص بإقامة بناء أن يحصل على تصريح حفر ونقل المخلفات وتحديد مكان طرح المخلفات والانقضاض وتقديم تأمين مالي يحدد بتعليمات يصدرها رئيس البلدية للالتزام بتنفيذ شروط التصريح ويصدر هذا التأمين بقرار من اللجنة المختصة في حال مخالفته تلك الشروط.
2. على المالك ضرورة الحصول على أمر مباشرة قبل البدء بتنفيذ مشروع الإعمار وإن آخر قبل البدء في صب الأساسات وقف الطابق الأخير على أن تقوم البلدية بالإجابة على طلب إذن الصب خلال المدة التي يحددها المجلس بموجب التعليمات التي تصدر عنه لهذه الغاية.
- و. يبقى الترخيص ساري المفعول لمدة عام من تاريخ إصداره وإذا لم يباشر المالك بالأعمال خلال هذه المدة فللجان المختصة الموافقة على تجديدها لمرة واحدة لمدة عام تبدأ من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه الأول مقابل استيفاء (10%) من قيمة رسوم الترخيص المدفوعة عنها شريطة أن لا تكون هنالك أحكام أو مخططات تنظيمية أو أحكام تشريعية جديدة تتعارض مع الرخصة المراد تجديدها وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة ويستثنى من ذلك إذا كان الترخيص موضوع نزاع منظور أمام المحاكم فتبقى الأحكام التنظيمية المطبقة عليه عند الترخيص بعد صدور قرار المحكمة.
- ز. إذا لم ينجز البناء خلال مدة خمس سنوات من تاريخ اصدار الرخصة فيستوفى من المالك ما نسبته (25%) من رسوم الترخيص المقررة عند طلب التجديد لكل سنة تلي المدة المحددة لإنجاز البناء على ألا يتجاوز مقدار رسوم التجديد (100%) من الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا النظام .
- ح. إذا تعدد مالكو قطعة أرض فتصدر الرخصة باسم الشريك المتقدم للترخيص وشركاه شريطة ما يلي:-

 1. أن تكون مساحة البناء المنوي انشاؤه او ترخيصه متساوية بالنسبة المئوية من مساحة الحصص التي تعود لطالب أو طالبي الترخيص.
 2. تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (51%) من مساحة الأرض المنوي إقامة البناء عليها لغايات تحديد موقع البناء المطلوب ترخيصه وتقديم تعهد علني يتحمل بموجب المسؤولية القانونية في حال اعتراض أي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.
 3. احضار مخطط موقع عام للأرض بين الشوارع والطرق والابنية القائمة على الأرض والارتدادات للبناء المطلوب ترخيصه.
 4. توفير ضعف الارتدادات الجانبية المنصوص عليها في هذا النظام بين الأبنية المنوي إقامتها على قطعة الأرض الواحدة.
 5. التقييد بأي شروط خاصة تفرضها لجنة التنظيم المختصة.

المادة 18

- أ . للجنة المختصة الموافقة على ترخيص الأبنية القائمة قبل تاريخ 1/1/2017 شريطة أن لا تزيد نسبة التجاوزات لكل بند من بنود البناء على (25%) من الأحكام المقررة في منطقي (أ) و(ب) و(50%) في بقية المناطق الأخرى في الحالات التالية:-
1. الموافقة على ترخيص بناء كان قد أنشئ بشكل لا يتفق مع الرخصة الصادرة بشأنه بموجب التشريعات النافذة قبل تاريخ 1/1/2017 وتستوفى عنه الرسوم المنصوص عليها في المادتين (19) و(20) من هذا النظام.
 2. الموافقة على ترخيص أي بناء قائم كان قد أنشئ بدون ترخيص ولكن بصورة لا تتعارض مع احكام التشريعات النافذة قبل تاريخ 1/1/2017 على ان تستوفى عن البناء بكامله الرسوم المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام.
 3. الموافقة على ترخيص بناء كان قد أنشئ بدون ترخيص ومخالفًا للأحكام التنظيمية في حينه على أن تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادتين (19) و(20) من هذا النظام.
- ب .1. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم كان قد أنشئ بموجب رخصة منح بمقتضاهها تسهيلات زيادات حسب التشريعات النافذة قبل تاريخ 1/1/2017 على ان تستوفى رسوم ترخيص البناء المقترن حسب احكام المادة (19) من هذا النظام.
2. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم كان مرخصاً بتجاوزات قبل تاريخ 1/1/2017 وعلى ان تستوفى الرسوم للبناء المقترن حسب احكام المادة (19) من هذا النظام إضافة الى (20%) من رسوم التجاوزات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا النظام في بلديات الفئة الاولى و(10%) في بلديات الفئتين الثانية والثالثة.

المادة 19

أ. تستوفى الرسوم أدناه مقابل الأعمال والمهام المنصوص عليها في هذه المادة في بلديات الفئة الاولى سواء داخل التنظيم او خارجه وفقاً لما يلي:-

نوع الرسم بالدينار للأبنية	الرسم بالدينار الرسم بالدينار الرسم بالدينار متعددة الاستعمال	الطلب / بناء / الوحدة	كميات	رسوم ترخيص	رسوم طلب لمرة واحدة	رسوم مخطط موقع عدد 1
الرسوم للمقابر والمعارض والمستودعات والمكاتب	الرسوم للمقابر والصناعات الخفيفة للصناعات الصناعات والحرفية والتكنولوجية والنقلية والمباني العامة للمنشآت السكنية والمكاتب	الطبخ / نماذج طلب	الطبخ / نماذج طلب	الطبخ / نماذج طلب	الطبخ / نماذج طلب	الطبخ / نماذج طلب
3	10	10	10	10	12	5
5	12	12	12	12	12	6
0.3	1.5	3	1.5	1.5	0.50	0.50
-	2	1.2	1.5	1.5	0.50	0.50
-	0.30	0.30	0.30	0.30	0.30	0.30
0.10	0.30	0.30	0.25	0.30	0.15	0.15
	100	100	100	100	50	50
						رسوم افراز الأبنية عن كل

-	35	20	20	35	قسمة 10 وشقة	والشقق
5	35	20	20	35	رسم افرانز الأراضي قطعة 5 أرض	رسم عن كل
-	30	-	-	30	رسم ترخيص البروز التجاري متراً - على الارتداد مربع الأمامي	رسم ترخيص البروز التجاري متراً -
-	60	-	-	60	رسم ترخيص البروز التجاري متراً - على حرم الشارع مربع فوق الطابق الأول) الأرضي (الأول)	رسم ترخيص البروز التجاري متراً - على حرم الشارع مربع فوق الطابق الأول) الأرضي (الأول)
					رسم ترخيص كل لمرة 2000 برج اتصالات واحدة	رسم ترخيص كل لمرة 2000 برج اتصالات واحدة

بـ. باستثناء رسوم ترخيص كل برج اتصالات تستوفي بلديات الفئة الثانية (60%) من جميع الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة و(50%) منها في بلديات الفئة الثالثة.

جـ. لغايات ترخيص الأبنية السكنية خارج حدود البلدية تستوفى عنها (50%) رسوم الترخيص المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. لغايات ترخيص الأبنية المقترحة التي تمنح تخفيضات وفقاً لأحكام المادة (37) من القانون فإنه يستوفى عنها رسوم الرخصة الإنشائية مضافة إليها ما نسبته (20%) من مقدار رسوم هذه الرخصة.

المادة 20

أ . لا يجوز للجان المختصة ترخيص أي تجاوزات وقعت بعد تاريخ 1/1/2017 الا اذا اقتنعت بأن المخالفه او التجاوز كانت لأسباب فنية خارجة عن إرادة المالك وبنسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات الواردة في المادة (37) من القانون وتستوفى عن ذلك الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. تستوفي اللجنة المختصة رسوم التجاوز على الأحكام التنظيمية المقررة وفقاً لما هو مبين أدناه إضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في المادة (19) من هذا النظام عند ترخيص أي بناء قبل تاريخ 1/1/2017 وفقاً لما يلي :-

١. في حال التجاوز على الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية يستوفى ما يعادل (مساحة التجاوز مضروبة في قيمة المتر المربع حسب تقدير دائرة الأرضي والمساحة) شريطة ان لا تتجاوز قيمة المتر المربع الواحد على الحد الأعلى الوارد في الجدول أدناه ولا تقل عن الحد الأدنى الوارد فيه وعلى النحو التالي :-

نوع التجاوز الرسم بالدينار للأبنية
الرسم للمناطق الصناعات الخفيفة للصناعات بالدينار الرسم متعددة الاستعمال
الوحدة التجارية للمناطق التقنية المتوسطة والثقيلة للمنشآت والمترافق العامية
السكنية والمعارض والحرفية والفنية والمستودعات والمصانع الكبيرة الزراعية والأبنية ضمن مشاريع
المكاتب الطاقة المتعددة

2. في حال التجاوز على النسبة المئوية يستوفى ما يعادل (مساحة الأرض التي يحتاجها مقدار التجاوز مضروبة في قيمة المتر المربع حسب تقدير دائرة الأراضي والمساحة) شريطة ان لا يتجاوز مقدار هذه الرسوم (قيمة التجاوز على النسبة المئوية مضروبة في الحد الأعلى الوارد في الجدول أدناه) ولا يقل مقدارها عن (قيمة التجاوزات على النسبة المئوية مضروبة في الحد الأدنى الوارد في الجدول أدناه) وعلى النحو التالي :-

الرسـم	الوحدة بالدينار الرسم بالدينار في الرسم بالدينار في الرسم متعددة الاستعمال
نـوع	لـلمنـاطـق التجـارـية منـاطـق الصـنـاعـات بالـدـينـار
الـتجـاـزـوـر	الـسـكـنـيـةـ والـعـمـارـضـ الـخـفـيفـةـ وـالـحـرـفـيـةـ الـمـتوـسـطـةـ وـالـقـيـلـةـ لـلـمـنـشـآـتـ وـالـمـبـانـيـ الـعـامـةـ وـالـأـبـنـيـةـ
وـالـمـكـاتـبـ	ضـمـنـ مـشـارـيعـ الطـاقـةـ الـمـتـجـدـدـةـ

الـحدـ	عـلـىـ بـالـمـتـرـ الحـدـ الـأـعـلـىـ الحـدـ الـأـعـلـىـ 300ـ الحـدـ الـأـعـلـىـ 150ـ الحـدـ الـأـعـلـىـ 10ـ الحـدـ الـأـعـلـىـ 300ـ
الـنـسـبـةـ	الـمـرـبـعـ أـدـنـىـ 200ـ وبـحـدـ أـدـنـىـ 300ـ وبـحـدـ أـدـنـىـ 20ـ وبـحـدـ أـدـنـىـ 35ـ وبـحـدـ أـدـنـىـ 35ـ وبـحـدـ أـدـنـىـ 3ـ
الـمـئـوـيـةـ	35ـ 35ـ 35ـ 35ـ 35ـ 35ـ

3. في حالة التجاوز على النسبة الطابقية (حجم البناء أو الارتفاع) تستوفى رسوم التجاوز الواردة في الجدول أدناه وعلى النحو التالي:-

فـيـ الـمـنـاطـقـ	فـيـ الـمـنـاطـقـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـصـنـاعـاتـ فـيـ الـأـبـنـيـةـ مـتـعـدـدـةـ
نـوعـ الـتـجـاـزـوـرـ	نـوعـ الـتـجـاـزـوـرـ مـنـاطـقـ الـتـجـارـيـةـ الـخـفـيفـةـ وـالـحـرـفـيـةـ الـمـتوـسـطـةـ وـالـقـيـلـةـ لـلـمـنـشـآـتـ وـالـمـبـانـيـ الـعـامـةـ وـالـأـبـنـيـةـ
وـالـمـكـاتـبـ	وـالـمـكـاتـبـ الـسـكـنـيـةـ وـالـعـمـارـضـ الـخـفـيفـةـ وـالـحـرـفـيـةـ الـمـتوـسـطـةـ وـالـقـيـلـةـ لـلـمـنـشـآـتـ وـالـمـبـانـيـ الـعـامـةـ وـالـأـبـنـيـةـ ضـمـنـ مـشـارـيعـ الطـاقـةـ الـمـتـجـدـدـةـ
عـلـىـ النـسـبـةـ مـتـرـ	عـلـىـ النـسـبـةـ مـتـرـ
الـطـابـقـيـةـ	الـطـابـقـيـةـ 70ـ 2ـ 70ـ 60ـ 70ـ 50ـ
عـلـىـ حـمـجـ مـتـرـ	عـلـىـ حـمـجـ مـتـرـ 35ـ 1ـ 35ـ 30ـ 35ـ 25ـ
الـبـنـاءـ أـوـ مـكـعبـ	الـبـنـاءـ أـوـ مـكـعبـ
الـاـرـفـاعـ	الـاـرـفـاعـ

4. للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة .
ج. تستوفى في بلديات الفئة الثانية (60%) من الرسوم الواردة في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة و (50%) منها في بلديات الفئة الثالثة.

المادة 21

أ. يدفع طالب الترخيص تأميناً مقداره (20%) من القيمة الإجمالية لرسوم الترخيص ضماناً للالتزام بأحكام الترخيص وشروطه وأحكام هذا النظام وأي تعليمات صادرة بموجبه.

ب. تستوفى رسوم ملحقات البناء عن بيت الدرج والمصعد مع مساحة كل طابق وحسب الرسوم المقررة وفق هذا النظام والمنطقة التي يقع فيها البناء كما ويضاف إليها مكرر مساحة بيت الدرج والمصعد ولمرة واحدة في الطابق العلوى.

ج. يقطع من مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة النفقات المستحقة على المالك لعدم التقيد بشروط الرخصة وأحكام الإعمار والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بما في ذلك تعليمات موقع وورش الإعمار، وعدم وضع الإشارات التحذيرية والتعرفيية ومخالفة شروط التخزين وتكميس مواد البناء وأعمال الحفر وإزالة الأنقاض والمحافظة على المرافق العامة والبنية التحتية، والطرق أو أي أملاك عامة او خاصة او اي التزامات أخرى منصوص عليها في أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 22

أ . إذا أقيم بناء دون ترخيص بعد تاريخ 1/1/2017 تستوفى لغايات ترخيصه في بلديات الفئة الأولى الرسوم التالية:-

						نوع الرسم بالدينار للأبنية
الطلب / بناء / الوحدة بالدينار التجارية للمناطق الصناعات الخفيفة للصناعات متعددة الاستعمال بالدينار	6	12	6	6	2	رسم ترخيص الطابق الأرضي متر 2 وطوابق البناء مربع والشرفات
كشف / نماذج للمعارض والحرفية والفنية المتوسطة والثقيلة والمبانى العامة بال DINAR السكنية والمكاتب والمستودعات والمصانع الكبيرة والابنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة	-	8	4.8	6	2	رسم ترخيص الأقبية والسداد متر 2 والتسوية والبروز مربع العمارات
	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2	رسم ترخيص المواقف المسقوفة متر 2 مربع للسيارات
0,40	1.2	1.2	1	1.2	6	رسم الأسوار طولي متر 6
400	400	400	400	400	200	رسم ترخيص بركه متر 2 السباحة مربع
-	120	-	-	120	-	رسم ترخيص البروز التجاري متر على الارتفاع مربع الأمامي
-	240	-	-	240	-	رسم ترخيص البروز التجاري متر على حرم الشارع مربع فوق الطابق الأرضي (الأول)

ب. تستوفي بلديات الفئة الثانية (60%) من جميع الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة و (50%) منها في بلديات الفئة الثالثة.

ج. تستوفي نسبة (50%) من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة لترخيص الأبنية السكنية التي أقيمت دون ترخيص خارج حدود البلدية بعد تاريخ 1/1/2017 .

المادة 23

أ. للجنة المختصة منح المباني الخضراء الصديقة للبيئة التي تميز بقدرتها على الحفاظ على الطاقة واستغلال الطاقة المتجددة وترشيد توفير المياه والاعتماد على الإنارة والتهوية الطبيعية في تخفيف استهلاك الطاقة وتقليل التلوث البيئي الناتج عنها والتي تقام وفقاً لدليل البناء الأخضر الصادر عن مجلس البناء الوطني كل او بعض الحواجز والتسهيلات التالية:-

1. زيادة في النسبة المئوية المقررة في النظام بما مقداره (5%).
2. تستوفي ما نسبته (25%) من رسوم رخص البناء.

ب. على مالك العقار إحضار شهادة من مجلس البناء الوطني عند الانتهاء من أعمال البناء تثبت ان هذا البناء مطابق لدليل البناء الأخضر، وإذا تبين ان هذا البناء مخالف لمتطلبات البناء الأخضر او لم يلتزم بإحضار هذه الشهادة تعتبر كافة التسهيلات

التي تم منحها مخالفة للنظام وتستوفى عنها الرسوم المحددة في المادتين (19) و(20) من هذا النظام.

المادة 24

- أ. للجنة بناء على طلب من المالك تعديل رخصة الإنشاءات التي حصل عليها شريطة ما يلي:-
1. أن يقدم الطلب قبل المباشرة بالأعمال الإنشائية.
 2. أن يرفق بالطلب الوثائق والمخططات التي توضح طبيعة التعديل المطلوب.
- ب. تصدر اللجنة المختصة بطلب التعديل قرارها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ج. للجنة المختصة رفض التعديل المطلوب إذا رأت أنه غير مبرر، أو الموافقة عليه على أن تصدر هذه اللجنة رخصة إنشاءات إضافية تشتمل على التعديل المطلوب .

المادة 25

- أ . تصدر اللجنة المختصة قرارها بوقف العمل في مشروع الإعمار في الحالات التالية:-
1. التجاوز والتعدى على مخطط التنظيم المقرر وأحكامه وشروط وأحكام البناء.
 2. مخالفة شروط الرخصة من حيث الارتفاعات والكتافة والارتفاع وعدد الطوابق.
 3. اذا كان البناء ضعيفاً إنشائياً ويخشى سقوطه او تصدعه.
 4. اذا كان البناء واقعاً ضمن أملاك الدولة او البلدية او الأماكن العامة او متعدياً او متجاوزاً عليها.
 5. اذا كان البناء دون رخصة او مخالف للأنظمة والأحكام والشروط ومخططات التنظيم.
 6. مخالفة المخططات الهندسية المصادق عليها حسب الأصول والمعتمدة لدى ترخيص البناء .
- ب. تحدد في قرار وقف اعمال الإعمار، المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، المدة الواجب تنفيذ القرار خلالها والاجراء الواجب اتخاذه سواء بتوصيب اوضاع المبنى او هدمه او إعادة الحال الى وضعه الأصلي .
- ج. اذا لم يقم المالك باتخاذ الاجراءات المطلوب تنفيذها خلال المدة المحددة له فلجهة الترخيص او أي جهة أخرى في البلدية تكلفها بها ان تقوم بما تراه مناسباً وفقاً لأحكام المادة (38) من القانون لحفظ السلامة العامة او البيئة او المظهر العام وتكون تكلفة هذا الإجراء على نفقة المرخص له ويضاف الى ذلك ما نسبته (25%) من قيمة تكاليف هذا الإجراء نفقات إدارية .

المادة 26

- أ . لغایات تحديد الكثافة السكانية في المناطق السكنية يعتمد ما يلي:-

عدد الشقق المسموح بها حداً أعلى	سعة الشارع المتاخم للأرض
12	لا يقل عن 16 م
10	لا يقل عن 12 م
8	أقل من 12 م

- ب. في حال زيادة عدد الشقق بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم احتساب مواقف السيارات الواجب تأمينها على النحو التالي:-
1. تأمين مواقف سيارات لكامل عدد الشقق المطلوب ترخيصها في المشروع.
 2. تضاف للعدد المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة نسبة (50%) من المواقف للشقق المطلوب ترخيصها والزائدة على الحد

المسموح به والوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 27

أ. لا يجوز ترخيص أي بناء أو السماح بإعادة إنشائه إلا إذا كانت كل غرفة من غرفه مطلة من أحد جوانبها على شرفة أو ساحة خارجية أو منور .

ب. يجب أن يتواجد في المناور المخصصة لإنارة الغرف ومرافق البناء وتهويتها ما يلي:-

1. أن تكون أرضية المنور مرصوفة، ومجهزة بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.

2. أن تكون المناور مكشوفة في طوابق البناء كافة باستثناء السقف في الطابق الأخير الذي يجب أن يغطي بعدها مناسبة .

3. يحظر إقامة أدراج أو مصاعد أو شرفات أو بروزات أو أي منشآت أخرى داخل المناور يكون من شأنها التأثير على أبعاد أو مساحات المناور .

ج. يجب أن تكون أبعاد ومساحات المناور كما يلي:-

1. أن لا تقل مساحة المنور الذي تطل عليه غرف عن (10) أمتار مربعة وأن لا يقل طول ضلعه عن (2,5) مترين ونصف المتر.

2. يجب أن لا تقل مساحة المنور المطلة عليه مطابخ وغرف غسيل وحمامات عن (7,5) سبعة أمتار ونصف المتر وأن لا يقل عرضه عن (2,5) مترين ونصف المتر.

3. يستثنى من الموصفات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة مجاري التهوية العامودية الميكانيكية.

د. تستثنى مساحة المنور من النسبة المئوية والنسبة الطابقية للبناء .

المادة 28

أ. يستخدم طابق القبو لأي من الخدمات التالية:-

1. موقف لسيارات البناء .

2. آبار وخزانات مياه منشأة من الخرسانة المسلحة.

3. غرف التخزين .

4. غرف التدفئة والتبريد وخزانات الوقود .

5. غرف الكهرباء .

ب. على الرغم مما ورد في هذا النظام يسمح برفع منسوب السطح الخرساني لطابق القبو في المناطق التجارية إلى مستوى منسوب الشارع التجاري ولا يسمح باستعمال الرصيف في أي إنشاءات خاصة بالبناء .

المادة 29

باستثناء المناطق التي تحدد لها اللجنة طرازاً معمارياً خاصاً، لا يجوز بروز أي بناء أو جزء منه عن خط البناء إلا في الحالات التالية:-

أ. البروز التجاري: وهو الجزء المستغل من البناء يواجه ويغطي جزءاً من الطريق أو الارتداد الامامي المقرر ويشمل ما يلي:-

1. الشرفات الأمامية المطلة على الشوارع والساحات والميادين البارزة عن حدود خط البناء بمسافة لا تتجاوز المتر وأربعين سنتمراً في الحالات التي لا يقل فيها عرض الشارع عن (16) متراً وبمسافة لا تتجاوز متراً وعشرين سنتمراً إذا قل عن ذلك.

2. المظلات الواقعية وعلى أن لا تتجاوز عمقها على 2.5 م ولا تتجاوز بأي حال من الأحوال حد القطعة الامامي و ان لا يقل ارتفاعها عن 2.5 م من منسوب الرصيف و حسب الموصفات التي تقررها اللجنة.

3. لا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (12) متراً أو أقل ويجب أن لا تقل المسافة بين الشرفات البارزة وحد القطعة المجاورة لها عن متر ونصف المتر وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل بعد العامودي بين سقف الشرفة البارزة وأى نقطة من الرصيف عن ثلاثة أمتار ونصف المتر.

ب. البروز المعماري: ويشمل جزءاً من البناء غير مستغل ينشأ لغایات تجميلية لواجهات المبني أو للوقاية من العوامل الجوية ضمن الارتدادات المقررة بمسافة لا تتجاوز (60) سم من خط البناء.

ج. مظلة المدخل: وهي السقف الذي يغطي جزءاً من الارتداد في المناطق السكنية وذلك لأغراض الحماية من العوامل الجوية شريطة ما يلي :-

1. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتداد الأمامي على (150%) من عرض مكرر الدرج أو مدخل البناء الأمامي وبعد أعلى أربعة أمتار وأن يتوافر لها ارتداد أمامي لا يقل عن نصف الارتداد التنظيمي المقرر.

2. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتداد الجانبي أو الخلفي على عرض مكرر الدرج وبعد أعلى ثلاثة أمتار ولا يزيد عمقها على متر ونصف أو (50%) من الارتداد الجانبي أو الخلفي أيهما أقل وعلى أن لا ترتكز على أعمدة أو جدران.

3. أن يكون سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصلة به.

4. عدم استغلال سقفها لأي غاية كانت.

د. الشرفات في المناطق السكنية للأبنية المقترحة ضمن الارتداد الأمامي في فئات السكن (أ، ب، ج، د) على النحو التالي:-

1. على الطرق التي لا تقل سعتها عن (12) م وفقاً لما يلي :-

نوع السكن	الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفة ضمن الارتداد
أ	1,50 متر ونصف
ب	1,25 متر وخمسة وعشرون سنتيمتراً
ج	1,25 متر وخمسة وعشرون سنتيمتراً
د	1 متر

2. تأمين عمق للشرفة داخل خط البناء بما لا يقل عن (50%) من عمق الشرفة في الارتداد .

3. أن لا يزيد عرض هذه الشرفة على (50%) من واجهة البناء .

4. تستثنى مساحة الشرفة في الارتداد الأمامي من النسبة المئوية للبناء وبعد أقصى (65%) من مساحة البناء المسموح بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

5. التزام مالك العقار بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار عن كل شرفة للالتزام بعدم ضمها أو تغيير معالمها وإذا استغلت هذه الشرفة لغير الغاية التي أنشئت من أجلها او اذا تم إغلاقها فتتم مصادرة قيمة الكفالة وتستوفى عنها رسوم التجاوزات الواردة في هذا النظام.

المادة 30

تطبق متطلبات كودات البناء الوطني المعمول بها:-

أ . على الأدراج المطلوب تأمينها في الأبنية وعددها ومواصفاتها.

ب. على عدد الأدراج ومواصفاتها المطلوب تأمينها في المخازن الكبيرة والمصانع.

ج. على المواصفات الهندسية المطلوبة في الأدراج بما في ذلك أبعاد الدرجة والبساطات ومواد البناء المستعملة في إنشائها واقامة الحماية لها.

د. لتحديد المساحات الداخلية للبناء.

هـ. على المصاعد في الأبنية.

المادة 31

أ . يسمح بإنشاء ممرات أو أدراج مكشوفة في الارتدادات الأمامية المقررة تنظيمياً للأبنية التي تقام على قطع أرضٍ تقع تحت مستوى الطريق وعلى أن لا يزيد عرض الممرات والأدراج المكشوفة الواقعة بين الطريق ومدخل البناء الأمامي على (6) ستة أمتار .

بـ. يحظر استغلال الممرات والأدراج وما تحتها لغير الغاية التي تم إنشاؤها لها.

المادة 32

أ . على المالك إنشاء تصوينة من الطوب أو الخرسانة أو الحجر على محيط سطح الطابق الأخير.

بـ. يكون ارتفاع التصوينة متراً واحداً حداً أدنى ولا يتجاوز ارتفاعه (1,5) المتر والنصف.

المادة 33

أ . على المالك إنشاء سور أو سياج شجري أو حاجز منسق من أي مادة على حدود قطعة أرضه .

بـ1. لا يزيد الارتفاع المسموح به للأسوار من منسوب الأرض الطبيعية على متر ونصف المتر من الجهة الأمامية ولا يزيد على مترين من الجهتين الخلفية والجانبية.

2. يجب أن لا يزيد منسوب الططم بالارتدادات على متر عن منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.

3. يسمح بالطمطم أسفل كل موقف سيارة مكشوف في الارتداد الجانبي في منطقة السكن وعلى الحد الامامي للقطعة ليصبح مع مستوى الدخول من الشارع.

جـ. يجوز للجنة المختصة استثناء مباني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ومباني الهيئات الدبلوماسية والمدارس والمباني ذات الاستعمال الخاص، من قيود ارتفاع الأسوار المذكورة في هذه المادة.

دـ1. للجنة المختصة السماح بقف الارتدادات على ان تدرس كل حالة بحالتها استناداً الى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطة ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري على ان يكون منسوب السقف دون مستوى الارض الطبيعية في موقعه من الجهات جميعها.

2. يسمح بقف الارتداد الامامي جهة الشوارع على ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري شريطة:

أـ. أن لا يزيد طول السقف على طول واجهة البناء على الشارع.

بـ. أن يكون منسوب السقف متماشياً مع منسوب الشارع المتاخم له وفي كل الاحوال لا يزيد منسوب السقف على (45) سنتمراً.

جـ. إذا وقعت القطعة على اكثر من شارع يكون السقف جهة الشارع العلوي او السفلي او كليهما.

3. يقتصر استعمال أسفل الأسقف بالارتدادات على الخدمات العامة للبناء كمواقف ومعابر للسيارات وأبار وخزانات الماء والديزل والغاز وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف الخزين غير التجاري.

4. يسمح بالرampات ومعابر السيارات المعلقة بالارتدادات شريطة ان يكون منسوب ارضيتها دون مستوى الأرض الطبيعية في موقعها.

5. تستثنى مساحة الاسقف بالارتدادات من المساحة الاجمالية للبناء والمساحة الطابقية.

هـ. يجب على المالك توفير مرافق خدمات البناء التالية:-

1. آبار لتجمیع المیاه ویحظر تصریفها إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى خزانات التحلل أو الحفر الامتصاصية أو إلى أرض الجوار وینشأ وفقاً لشروط ومواصفات تقررها اللجنة المختصة.
2. خزانات التحلل والصرف أو التجمیع والحرف التجمیعیة المصمتة في حال عدم توافر شبكة الصرف الصحي.

المادة 34

- أ . يسمح بإقامة الأبنية الفرعية في المناطق السكنية جميعها وفقاً للشروط التالية:-
1. أن لا تزيد نسبة البناء الفرعی على (5%) من مساحة قطعة الأرض إضافة إلى النسبة المسموح بها حسب أحكام هذا النظام وعلى ان لا تتجاوز مساحته في اي حال من الاحوال على 25 متراً مربعاً.
 2. تأمين ارتداد أمامي له حسب الأحكام التنظيمية للمنطقة التي يقع فيها.
 3. أن لا يزيد ارتفاعه من الخارج على (2,6) م من منسوب الأرض الطبيعية.
 4. أن يقتصر استعماله على تأمين الخدمة للبناء الرئيسي شريطة أن لا يستعمل البناء غرفة للبويлер أو مولداً للكهرباء أو أي استعمال آخر يؤدي إلى إزعاج المجاورين.
 5. أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض كان.
 6. ان لا يكون متصلة بالبناء القائم على القطعة.
- ب. يسمح بإنشاء أبنية فرعية في الارتدادات الجانبية في المناطق الصناعية بمساحة لا تزيد على (5%) من مساحة الارض وبعد اقصى (100م2) تستعمل لأغراض الحراسة على ان يتم تأمين ارتداد امامي لها لا يقل عن (5)m.

المادة 35

- يسمح بإنشاء الأبنية المؤقتة للأغراض التالية :-
- أ . تخزين مواد البناء وسكن للعمال وغرف للحراس والمكاتب المؤقتة في موقع مشروع البناء أثناء فترة تنفيذ الإعمار .
 - ب. خيم المناسبات العامة والنشاطات الثقافية والتربوية وأي استعمالات أخرى مشابهة توافق عليها اللجنة المختصة ولمدة محددة .
 - ج. عربات الطعام المتنقلة في المناطق التجارية ومتعددة الاستعمال شريطة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .

المادة 36

- أ . لا تفرض مواقف السيارات للأبنية التي تقام على قطع اراض لا يخدمها الا درج او ممر يقل عرضه عن ثلاثة امتار وعلى ان لا يزيد عدد الشقق في المبني على (8) شقق.
- ب. يجب توفير مواقف سيارات مكشوفة أو مسقوفة في قطعة الأرض التي يقام عليها البناء ضمن الشروط التالية:
1. لا يجوز ترخيص اي بناء مقترن ما لم يكن قد تم توفير عدد المواقف المطلوبة لکامل البناء المسموح به على قطعة الارض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها.
 2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه الفقرة اذا كانت المواقف التي تم تأمينها اقل من العدد المطلوب لکامل البناء فللجانب المختصة الموافقة على ترخيص مساحات البناء المقترن او عدد الشقق المقترنة بما لا يزيد على الموقف المؤمنة ولا يجوز الترخيص مستقبلاً لأي مساحات زائدة او شقق زيادة على الموقف المؤمنة.
 3. يتم احتساب الجزء من الموقف موقفاً واحداً كاماً عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام.
 4. يستثنى الطابق الارضي المخصص لمواقف سيارات من الارتفاع المقرر للبناء ويسمح باستعمال ما لا يزيد على (25%) من

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة تستوفي بلديات الفئتين الثانية والثالثة (50%) من بدل موافق السيارات.
 3. يجب أن تودع مبالغ رسوم بدل موافق السيارات التي يتم استيفاؤها في صندوق خاص لإنشاء موافق عامة للسيارات ولا ينفق منه إلا لهذه الغاية.

ط. لا يجوز استعمال مواقف السيارات المكشوفة أو المسقوفة المنصوص عليها في هذه المادة لأي استعمال آخر .

ي. 1. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء كان قائماً قبل تاريخ 1/1/2017 واستيفاء ما نسبته (20%) من بدل المواقف المنصوص عليها في هذه المادة في حال تعذر امكانية تأمين هذه المواقف.

2. لغايات منح رخص المهن في الأبنية القائمة قبل تاريخ 1/1/2017 والمرخصة حسب الأصول ويعذر تأمين المواقف الإضافية المطلوبة لهذه المهن وفق أحكام هذا النظام فيتم استيفاء رسم سنوي مقداره (100) دينار تضاف على رخصة المهن بلديات الفئتين الأولى، و (75) ديناراً للبلديات الفئة الثانية و (50) ديناراً للبلديات الفئة الثالثة .

المادة 37

- أ. يكون الحد الأدنى لأبعاد مواقف السيارات وممراتها حسب زاوية الاصطدام أو الوقوف على النحو التالي:-

 1. في حال الوقوف الموازي للمراتب، يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,5)م والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)م والحد الأدنى لعرض المسرب (4)م .

2. في حال الوقوف في زاوية (30) درجة يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,25)م والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)م والحد الأدنى لعرض المسرب الواحد (4)م .
3. في حال الوقوف في زاوية (45) درجة يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,25)م والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)م والحد الأدنى لعرض المسرب الواحد (5)م .
4. في حال الوقوف على زاوية (90) درجة، يكون الحد الأدنى لطول موقف السيارة (5,25)م والحد الأدنى لعرض الموقف (2,5)م والحد الأدنى لعرض المسرب (5,5)م .
- ب. يكون معدل المساحة التي تخصص لموقف السيارة الواحدة (25)مترًا مربعاً وتشمل هذه المساحة الممرات المخصصة للالتفاف ومكان الموقف دخولاً وخروجًا .
- ج. يكون صافي ارتفاع الموقف (2,25)م حداً أدنى ويعني المسافة الرأسية من أرضية الموقف إلى أسفل السقف أو أي عنصر إنشائي أو أي تمديدات وتجهيزات كهروميكانيكية.
- د. يجب أن لا تتجاوز نسبة ميلان الممرات الداخلية التي يسمح بوقف السيارات على جانبها (5%).

المادة 38

يجب أن تتوافق في ممرات الدخول والخروج والممرات الداخلية لمواقف السيارات الشروط التالية:-
أ. المقطع الطولي:

أن لا يتعدي ميل الطريق (20%) من ربطها بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد ميلها على (10%) وبطول (5) خمسة أمتار على الأقل وعلى أن يؤمن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الطريق وقدره متراً على الأقل ويجوز قبول ميل ثابت على طول الرامب على أن لا يتعدي ميلها (20%) في الحالات التي يكون المبرر فيها لذلك تخفيض الطمم أسفل الرامب .

ب. المقطع العرضي:

ان لا يقل عرض الطريق عن (3,5) ثلاثة أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عددها على (30) سيارة و (6) ستة أمتار اذا كان عدد المواقف يزيد على (30) موقعاً، وفي حال توافر مدخل و выход مستقلين عن بعضهما يشترط أن لا يقل عرض الطريق عن (3,5) ثلاثة أمتار ونصف مهما بلغ عدد المواقف.

ج. المنعطفات:

1. أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) خمسة أمتار وأن لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (8,5) ثمانية أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عددها على (30) سيارة .
2. أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) خمسة أمتار وأن لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (11) أحد عشر متراً لمواقف السيارات التي يزيد عددها على (30) سيارة .
- د. يجوز للجنة ترخيص مواقف لا تناح للسيارات فيها إمكانية الدوران داخلها بسبب الصعوبات الفنية او صغر مساحة البناء بعدد لا يتجاوز أربعة مواقف سيارات باستثناء الارتداد الامامي.

المادة 39

يجب أن تتوافق في أماكن اصطدام السيارات ما يلي:-

- أ . أن تكون ضمن حدود قطعة الأرض، ولا تتعارض مع حرية حركة السير من وإلى المواقف المقررة للبناء وحركة المرور بين المواقف والطريق أو الطرق المحاذية لقطعة.
- ب. أن يكون الحد الأدنى لأبعاد كل مكان انتظار بطول (6) ستة أمتار وعرض (3) ثلاثة أمتار .

المادة 40

- للجنة المختصة أن تسمح للملك باستخدام المواقف الآلية (باستخدام المصاعد) في الأبنية على أن يقدم:-
- دراسة فنية للموقف الآلي المقترن.
 - خطة لحركة المرور في المواقف ولأماكن دخول السيارات فيه وخروجها منه.
 - أي مواقفات مطلوبة من أي جهات أخرى.

المادة 41

أ . لا يجوز إشغال أي مبني أو منشأة قبل الحصول على إذن إشغال خطي من اللجنة المختصة للتأكد من مطابقة المبني أو المنشأة لشروط الترخيص الممنوحة له وأحكام التشریعات والشروط والمتطلبات الأخرى التي تحدها اللجنة المختصة ولا يجوز إصداره إذا كان مخالفًا لذلك.

ب . على الملك بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الإعمار وفقاً لرخصة الإعمار تقديم طلب لإصدار إذن الإشغال وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج . لغایات الحصول على إذن الإشغال تتحقق اللجنة المختصة من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص ويكون ذلك بعد الانتهاء من :

1. إنشاء البناء وجاهزته للأشغال أو الاستعمال للأغراض التي شيد من أجلها.

2. توفير العدد اللازم من مواقف السيارات وتوفير المداخل والمخارج لها.

3. توفير خدمات البناء المنصوص عليها في هذا النظام.

4. تأمين آبار أو خزانات تجميع المياه.

5. تأمين خزانات بمعدل خزان بسعة لا تقل عن مترين مكعبين لكل وحدة سكنية.

6. تنسيق المساحات الخضراء .

7. إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع.

8. موافقة الدفاع المدني على جاهزية المبني للأشغال للأبنية التي يشترط فيها الحصول على موافقة الدفاع المدني.

د . على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وغيرها من الخدمات وعلى الجهات المعنية بإصدار رخص المهن والحرف عدم إيصال تلك الخدمات لأي بناء أو تزويده بها وعدم إصدار الرخص لمزاولة المهن فيها قبل الحصول على إذن الإشغال من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص إنشاؤه من أجلها.

ه.1. تكون مدة إذن الإشغال سنتين ويجوز تجديده عند الطلب و للملك الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار بناء على قرار من لجنة التنظيم المختصة لتجديد إذن الإشغال لأي بناء مطابق لشروط الرخصة او تم تعديله او جرت عليه إضافة او تعديل او تغيير بعد ان تتم إجازته حسب الأصول.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة فإن البناء المكتمل من حيث الأحكام التنظيمية الواردة في هذا النظام والذي لا يجوز إضافة أي إعمار عليه يمنع إذن إشغال لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده عند الطلب.

و. يكون إذن الإشغال ملغى حكماً في أي من الحالات التالية:

1. إذا صدر بناء على بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة.

2. إذا صدر خلافاً للأنظمة أو التعليمات، أو خالف مخططات الترخيص.

ز . في حال إلغاء إذن الإشغال وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة تصدر لجنة التنظيم المختصة إخطاراً للملك لتصويب

المخالفة خلال المدة المحددة فيه.

المادة 42

- على اللجنة المختصة حصر المباني التراثية داخل منطقة البلدية وتصنيفها وتقييمها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يتحقق مع أحكام التشريعات النافذة وتبثتها على المخططات التنظيمية وعليها لتحقيق ذلك ما يلي :-
- أ. حظر هدم المباني التراثية او إتلافها او تخريبها او إلحاق اي ضرر بها او فصل اي جزء منها او إصاق الإعلانات عليها.
 - ب. الحصول على موافقة الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة في حال وقوع العقار في منطقة مجاورة للموقع التاريخية والأثرية.
 - ج. على المالك أو المهندس أو المقاول حسب مقتضى الحال، وتحت طائلة المسؤولية، وقف العمل فوراً وإخطار الجهات المعنية عند العثور على أي آثار أو موقع أثرية في الأماكن التي تجري فيها أعمال الإعمار.
 - د. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز اجراء أي تعديل على المباني التراثية المشتملة على عناصر معمارية تراثية إلا بموافقة خطية من اللجنة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.
 - هـ. إذا هدمت المباني التراثية فإنه يحظر البناء على تلك الأرض.

المادة 43

- للجنة التنظيم المختصة بعد موافقة الجهات ذات العلاقة الموافقة على ما يلي:-
- أ. إقامة محطات المحروقات في المناطق الصناعية و متعدد الاستعمال و التجاري باستثناء التجاري المحلي واستيفاء رسوم ترخيصها وفقاً لرسوم متعدد الاستعمال ووفقاً للشروط التالية :
 1. ان لا نقل مساحة القطعة عن (900) م² وبواجهة لا تقل عن (25) متر.
 2. أن لا نقل سعة الطريق لواجهة القطعة المتاخمة لها عن (16) مترأ.
 3. أن لا نقل الارتدادات من الجهات جميعها عن (5) أمتار وإذا كان لقطعة أحكام تنظيمية مصدقة بارتدادات أعلى من ذلك فيجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام .
 4. توفير دورة مياه للرجال وأخرى للنساء خدمة عامة تكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للعاملين في المحطة.
 5. التقيد بتعليمات محطات المحروقات الصادرة عن الجهات المعنية.
 6. يسمح بإقامة طابقين في موقع محطة المحروقات شريطة أن لا يزيد ارتفاع البناء على (10) أمتار و أن لا تتجاوز النسبة المئوية للبناء على (50%) من مساحة القطعة بما في ذلك المظلات والأبنية الفرعية واستعمالها لأي من الغايات المسموحة ضمن صفة الاستعمال المصدقة للقطعة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 7. تخصيص جزء من مساحة أرض المحطة لغايات شحن السيارات الكهربائية بالطاقة. - ب. إقامة قاعات المناسبات وصالات الأفراح في مناطق متعدد الاستعمال و التجاري باستثناء التجاري المحلي وفقاً للشروط التالية:
 1. أن لا نقل مساحة القطعة عن (1000) م² وبواجهة لا تقل عن (25) مترأ مربعاً.
 2. أن لا نقل سعة الطريق لواجهة القطعة المتاخمة لها عن (14) مترأ وفي حال كانت سعة الطريق (20) مترأ فأكثر فيجب تأمين طريق خدمة بمساحة (6) أمتار يتم إفرازها من القطعة وعلى ان لا تقام على أي من الطرق الدائرية او النافذة او المحاور المرورية.
 3. أن لا نقل الارتدادات من الجهات جميعها عن (5) أمتار وإذا كان لقطعة أحكام تنظيمية مصدقة بارتدادات أعلى من ذلك فيجب التقيد بالارتدادات المنصوص عليها في هذه الأحكام .
 4. الالتزام بالأحكام المتعلقة بموافقات السيارات الواردة في هذا النظام.
 5. التقيد بأي تعليمات تصدر عن المجلس متعلقة بذلك.

المادة 44

يكون ترخيص الأبنية السكنية خارج مناطق التنظيم على النحو التالي:-
أ. تطبق الأحكام التنظيمية أدناه على الأبنية السكنية خارج التنظيم:-

النسبة المئوية السطحية	مساحة الأرض بالمتر المربع للأرتادات	الحد الأدنى للأرتادات للأمامي الجانبي الخلفي	عدد الطوابق ارتفاع البناء	الحد الأدنى للأرتادات
1000 م² وأقل	7 م	4 م	9 م باستثناء طابق الروف 10%	1000 م² إلى 2000 م²
1001 م² إلى 2000 م²	8 م	5 م	9 م باستثناء طابق الروف 10%	2001 م² إلى 4000 م²
2001 م² إلى 4000 م²	10 م	5 م	9 م باستثناء طابق الروف 10%	أكثر من 4000 م²
ب. يجوز إقامة بناء بمساحة (20) م² لخدمة أغراض المشروع ضمن الارتاد الأمامي ولا تحتسب هذه المساحة من ضمن النسبة المئوية المقررة شريطة إزالتها عند طلب الجهات المعنية ذلك دون ان يتربت عليها أي تعويضات.	15 م	5 م	9 م باستثناء طابق الروف 10% وبحد أعلى (1000) م²	ج. اذا تعدد مالكو قطعة أرض فتصدر الرخصة باسم الشريك المتقدم للترخيص وشركاه شريطة ما يلي:-
1. أن تكون مساحة البناء المنوي إنشاؤه او ترخيصه مساوية للنسبة المئوية من مساحة الحصص التي تعود لطالب الترخيص على أن لا تقل مساحة هذه الحصص عن (1200) م² .				
2. تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (51%) من مساحة الأرض المنوي إقامة البناء عليها لغایات تحديد موقع البناء المطلوب ترخيصه وتقديم تعهد علی يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في حال اعتراف اي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.				
3. احضار مخطط موقع عام للأرض يبين الشوارع والطرق والابنية القائمة على الأرض والارتادات للبناء المطلوب ترخيصه.				
4. توفير ضعف الارتادات الجانبية المنصوص عليها في هذا النظام بين الابنية المنوي اقامتها على قطعة الأرض الواحدة.				
5. التقيد بأي شروط خاصة تفرضها لجنة التنظيم المختصة.				

المادة 45

يكون ترخيص المنشآت الزراعية خارج مناطق التنظيم على النحو التالي:-

أ. ترخص حظائر الحيوانات والدواجن وفقاً للشروط التالية :-

1. موافقة اللجنة المختصة في وزارة البيئة على إقامة المشروع والتقييد التام بالشروط الملحة بها.
2. إقامة هذه المشاريع في المناطق المخصصة على مخططات استعمالات الارضي المعتمدة حسب نظام تنظيم استعمالات الارضي النافذ او اي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.
3. زراعة ما نسبته (25%) من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة.
- ب. ترخص معاصر الزيتون وفقاً للشروط التالية :-

 1. موافقة اللجنة المختصة في وزارة الزراعة على إقامة المشروع.
 2. التقيد بتعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون الصادرة عن الجهات المختصة بذلك.
 3. إقامة المشروع في المناطق المخصصة على مخططات استعمالات الارضي المعتمدة حسب نظام استعمالات الارضي النافذ او اي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.
 4. زراعة ما نسبته (25%) من مساحة أرض المشروع بالأشجار المناسبة.
 5. أن لا تقل الارتادات عن (15) خمسة عشر متراً من كل جهة.

6. أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء على (20%) من مساحة القطعة.

7. يكون الحد الأعلى للارتفاع (12) اثنى عشر متراً.

المادة 46

أ. ترخص معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام وفقاً للشروط التالية:-

1. الحصول على الموافقة لإقامة المشروع من اللجنة المختصة في وزارة البيئة والتقييد التام بالشروط الملحةة بالموافقة.

2. تقام هذه المشاريع في المناطق المخصصة لها على مخططات استعمالات الارضي المعتمدة حسب نظام استعمالات الارضي النافذ أو اي مخططات يتم اعتمادها بدلا عنها.

ب. يخضع ترخيص إقامة الأبنية لمعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام للأحكام التالية:-

1. أن لا نقل الارتدادات عن (15) خمسة عشر متراً عن كل جهة.

2. أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء على (20%) من مساحة القطعة.

3. أن يكون البناء طابقاً واحداً بارتفاع لا يزيد على (9) تسعة أمتار.

المادة 47

أ. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص دور العبادة وأي منشأة حكومية ضمن أي استعمال من الاستعمالات الواردة على مخطط التنظيم المقرر ويطبق عليها ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية لذلك الاستعمال ضمن المناطق السكنية وبما يتفق مع تعليمات الجهات المختصة وتستوفى عنها الرسوم المقررة لذلك الاستعمال.

ب. إذا كانت قطعة أرض تقع على طريقين متتقاطعين أحدهما ضمن منطقة تجارية والأخر ضمن منطقة سكن فتطبق أحكام

المنطقة التجارية على عمق يعادل مثلي عرض القطعة الواقع على الشارع التجاري على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) متراً شريطة تأمين الارتداد الجانبي عن حد القطعة المجاورة لها بعد ذلك العمق وحسب الأحكام التنظيمية المقررة لتلك المنطقة.

ج. إذا كانت قطعة أرض بين طريقين أحدهما تجاري والأخر سكن تطبق أحكام الطريق التجاري على كامل القطعة من حيث الاستعمال على أن تؤمن الارتدادات القانونية بعد عمق (18) متراً من الشارع التجاري حسب أحكام منطقة السكن الواقعة ضمنها ولا يسمح باستعمال الواجهة الواقعة على الشارع السكني والواجهات الجانبية لأغراض تجارية.

د. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء ضمن منطقة التجاري الطولي كما يلي :-

1. إذا كانت القطعة منظمة بحكم تجاري طولي ويليها سكن ويمكن تقسيم وإفراز القطعة الى قطعتين او اكثر وفقاً للاستعمال المقرر ، فلللجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء واحد متصل وممتد على كلا الاستعمالين شريطة ان يكون استعمال الطابق الأرضي من البناء الواقع في الجزء التجاري لأغراض تجارية والجزء الواقع في منطقة السكن لأغراض السكن على ان تستوفى رسوم ترخيص البناء لكل جزء منه طبقاً للاستعمال المقرر كل على حدة، أو الموافقة على ترخيص بناءين منفصلين عليها طبقاً لكل استعمال منها شريطة توفير مجموع الارتداد المقرر لكلا الاستعمالين بينهما و تستوفى رسوم الترخيص لكل بناء وفقاً للاستعمال المقرر على مخطط التنظيم.

2. اذا كانت القطعة منظمة تجاري طولياً ويليها سكن ولا يمكن تقسيم القطعة الى قطعتين او اكثر فلللجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء واحد عليها وفقاً للاستعمال المقرر لكل جزء من أجزاء القطعة و يستوفى عن البناء رسم البناء التجاري إذا كانت نسبة السكن فيها لا تتجاوز (20%) من مساحة الأرض .

3. اذا كانت القطعة منظمة بأحكام تجاري طولي لكامل مساحتها أو جزء منها و مفصولة عن الشارع التجاري وغير متصل به لوجود قطعة اخرى فيتم ترخيص بناء سكن على كامل القطعة وفقاً للأحكام المقررة للسكن الواقع خلف التجاري دون اعتبار للجزء المنظم تنظيماً تجارياً منها و يستوفى عن البناء رسم ترخيص السكن .

4. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص الطوابق العليا من البناء التجاري باستثناء الطابق الأرضي لأغراض السكن أو لأي استعمال آخر تراه اللجنة مناسبا .
5. يحتسب ارتفاع التجاري الطولي والمعارض التجارية من منسوب رصيف الطريق التجاري ولا يجوز فتح ابواب جانبية للأبنية في الطابق الأرضي ضمن العمق التجاري.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة إذا كانت قطعة أرض لها أكثر من صفة استعمال وغير قابلة للإفراز فيطبق على كامل القطعة الاستعمال المقرر للجزء الأكبر منها.
- وـ. إذا أقيم بناء على أرض وتم تحويل استعمالها فلا يستوفى فرق رسوم عن ذلك الجزء المرخص من البناء وإنما تستوفى رسوم الاستعمال الجديد عن أي زيادة في البناء غير مرخصة وعن الأبنية التي تقام عليه فيما بعد.
- زـ. إذا رخص بناء وفقاً للاستعمال المقرر وفق مخطط التنظيم واستغله مالكه لاستعمال آخر وعدلت أحكام التنظيم لإقرار ذلك الاستعمال فيستوفى من المالك فرق الرسم بين الاستعملين كما تستوفى رسوم التجاوز والمواقف وفقاً للاستعمال الجديد.
- حـ. إذا نتج عن الاستعمال للفعل العام (شارع أو حديقة) تجاوز للبناء القائم على الارتداد أو النسبة المئوية فلا يتم احتساب رسوم تجاوز على ذلك البناء.
- طـ. تستثنى من النسبة المئوية والنسبة الطابقية في كل طابق من طوابق البناء مساحة بيت الدرج والمصعد وبحد أعلى (25م²) على أن لا يتم استغلالها لأي غاية أخرى.
- يـ. للجنة المختصة الموافقة على ترخيص حفرة تجميعية مصممة ضمن الارتداد المسموح به لمالك الأرض وفي الموقع الذي تراه اللجنة مناسبا شريطة ان يبعد عن حد القطعة المجاورة (2)م مترين حدا أدنى.
- أـ. تستوفى رسوم الترخيص على المشاريع التي تقام خارج مناطق التنظيم بما يماثلها من المشاريع التي تقام داخل مناطق التنظيم .
- لـ. لا تستعمل مناطق السكن الخاص محدود الارتفاع و السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن الزراعي الا للسكن ودور العبادة.
- مـ. لا يجوز استعمال العقارات المحاذية للطرق الدائيرية أو النافذة أو المحاور المرورية الرئيسية للغايات التجارية أو الصناعية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان وموافقة مجلس التنظيم الأعلى على هذه الاستعمالات مع الالتزام بالأحكام التنظيمية الأخرى الواردة في هذا النظام.
- نـ. لا تحتسب الارتدادات القانونية المقررة حسب أحكام التنظيم ضمن المساحات المطلوب توفيرها كساحات لطلاب المدارس.
- سـ. للجنة المختصة ترخيص مواقف سيارات بالأجرة بمناطق التنظيم كافة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- عـ. يسمح بإنشاء خلايا لتوليد الطاقة على اسطح الأبنية القائمة وبموافقة اللجنة المختصة شريطة ان تكون الأبنية مرخصة حسب الأصول وحاصلة على إذن اشغال ساري المفعول.
- فـ. على الفنادق والمستشفيات ودور السينما والمسارح ومخازن ومستودعات التبريد الكبيرة والمجمعات التجارية وإي استعمالات تقتضي طبيعتها استمرارية توافر التيار الكهربائي تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل لمواجهة المتطلبات الضرورية وفقاً للأسس والمواصفات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.
- صـ. لا يجوز البناء في الأراضي الخلاء المقيدة او الشديدة الانحدار والقابلة للانهيار او الانزلاق والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية المقررة.

المادة 48

- أـ. مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بارتفاع البناء الواردة في هذا النظام ينشأ الروف في المناطق المسموح بإنشائه فيها على النحو التالي:
- 1ـ. أن لا تزيد النسبة المئوية على (50%) من مساحة الطابق المراد إنشاء الروف عليه.

2. أن لا يزيد ارتفاع طابق الروف على (3,5م) من منسوب سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه.
3. تأمين ارتدادات من الجهات جميعها للروف عن حدود سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه بما لا يقل عن نصف الارتدادات المقررة في النظام للأرض المقام عليها البناء ويستثنى من ذلك بيت الدرج والمصعد.
- ب. على الرغم مما ورد في المادة (16) من هذا النظام للجنة المختصة الموافقة على إقامة طابق سطح على الواجهة الأمامية فوق آخر طابق مسموح به وفقاً لأحكام هذا النظام للأبنية المقترحة في المناطق السكنية (أ، ب، ج، د) على النحو التالي :-
1. ان لا تزيد مساحته ومساحة بيت الدرج والمصعد على (20%) من مساحة الطابق الأخير.
 2. أن لا يزيد ارتفاعه على (3,25m) من منسوب سطح الطابق الأخير.
 3. أن يتبع طابق السطح للطابق الأخير من البناء ويتصل به بواسطة درج داخلي.
 4. أن لا يكون له أي منافذ على المساحة المتبقية من سطح البناء المخصص لخدمات كامل المبني.
 5. أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح.
 6. أن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض مهما كان باستثناء خلايا الطاقة الشمسية.
 7. أن يكون منسوب السطح الخرساني لهذا الطابق من منسوب سطح بيت الدرج.

المادة 49

يجوز للجنة المختصة اتخاذ التدابير الاحترازية التالية:-

أ. مخاطبة الجهات المعنية بإيقاف الخدمات لوقف تقديم خدماتها عن المبني الذي وقعت فيه مخالفات الى حين تصويب الأوضاع.

ب. للجنة المختصة في حال تعدد المخالفات او تكرارها بفعل المالك ورضاه:

1. رفض طلبه بإصدار تراخيص بناء جديدة.

2. رفض طلبه بتجديد تراخيص بناء سبق له الحصول عليها من اللجنة.

المادة 50

أ. لغایات تطبيق أحكام المادتين (4) و(6) من القانون للوزير تكليف أي من مديرى المركز او مديرى الشؤون البلدية او الموظفين المختصين باتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة اعمال اللجنة المختصة بما في ذلك الاطلاع على قرارات هذه اللجنة وحضور اجتماعاتها وفقاً لما يقتضيه قرار التكليف.

ب. اذا ثبت بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن اللجنة المختصة قد أصدرت أي قرار تنظيمي كقرار تنظيم ارض او تقسيمه او إمارها بصورة مخالفة للأحكام التنظيمية او التشريعات النافذة او أصدرت قراراً في معاملة رخصة او ترخيص بوجه غير مشروع فيتم ايقاف القرار او الترخيص ورفعه مشفوعاً بتقرير الى الوزير.

ج. للوزير بعد الاطلاع على التقرير المرفوع اليه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة اتخاذ أي من الإجراءين التاليين:

1. إعادة القرار التنظيمي او معاملة الترخيص او الرخصة الى اللجنة المختصة لتصحيح قرارها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

2. إحالة الموضوع الى مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار وفقاً للصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون.

المادة 51

أ. يعقوب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. على لجنة التنظيم المختصة وفقاً لأحكام المادة (38) من القانون إزالة أي مخالفة أو تجاوز على أي من الأحكام التنظيمية الواردة في هذا النظام أو الأحكام الواردة على مخططات التنظيم المصدق للأبنية التي تنشأ بعد صدور هذا النظام.

ج. على الرغم مما ورد في هذا النظام اذا وقعت في أي بناء تجاوزات أو مخالفات بعد الحصول على إذن الاشغال فلللجنة المختصة مخاطبة الدوائر جماعتها والمؤسسات والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وأي خدمات أخرى لإيقاف تزويد هذا البناء بأي من هذه الخدمات إلى حين تصويب وضع المخالفة والحصول على إذن جديد من اللجنة المختصة لإعادة إيصال هذه الخدمة.

المادة 52

أ. على الرغم مما ورد في هذا النظام للجنة المختصة ترخيص الأبنية القائمة قبل تاريخ 1/1/2017 واستيفاء رسوم الترخيص والتجاوزات عنها وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقري رقم (19) لسنة 1985 الملغى، على أن تنتهي هذه المهلة بال التاريخ الذي يحدده المجلس.

ب. تعتبر أبراج الاتصالات وخلايا توليد الطاقة المرخصة من الجهات ذات العلاقة قبل تاريخ 1/1/2017 او التي تم استيفاء أي رسوم او عوائد عنها مرخصة حكماً.

المادة 53

لوزير بناء على تنصيب المجلس إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 54

بلغى (نظام الأبنية وتنظيم المدن والقري رقم (136) لسنة 2016) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

2021/12/12